

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا^(١١)؛

٢ - تلاحظ أن المشاورات لم تكتمل وأن هناك حاجة إلى المزيد من العمل التأسس لحلّ ممكنة للقضايا المعلقة حتى تستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك؛

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى أن يواصل مشاوراتها مع المجموعات الإقليمية والحكومات المعنية بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك وأن يستكملها في عام ١٩٨٧ على أساس آلية استشارية أكثر تنظيماً؛

٤ - تدعو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تقرر أن تتخذ في تلك الدورة، في ضوء المشاورات، المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك إمكانية إعادة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، وبفضل أن يكون ذلك في عام ١٩٨٨.

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٧/٤١ - الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي اعتمدت به مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(١٢)، وقررت أن تعقد في سنة ١٩٨٥ تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مؤتمراً للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً

(١١) A/41/715.

(١٢) A/C.2/35/6، المرفق.

عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً ومتعمقاً عما يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعالة، مسار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وعن التدابير الاقتصادية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الجهود الإنمائية للبلدان النامية، المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، مع مراعاة المعلومات المتوفرة وتضمينه ما لم ي

(أ) المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات؛

(ب) المعلومات الواردة من جميع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) اقتراحات لرصد تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة ٣؛

(د) تجميع لما يوجد في الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة من معايير وقواعد وأنظمة وقرارات وغير ذلك من مفرات يجري انتهاكها باستخدام التدابير الاقتصادية القسرية ضد البلدان النامية؛

٥ - تناشد الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة حتى يمكن إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٦/٤١ - المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء مشاورات حسب الاقتضاء مع المجموعات الإقليمية والحكومات مع أخذ الحاجة إلى التمثيل الجغرافي المتوازن في الاعتبار بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك،